

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.28*
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، أوروغواي، بيرو،
تركيا، تونس، الجزائر، الرأس الأخضر، السنغال، شيلي،
غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، كرواتيا، كوبا،
كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك،
نيكاراغوا: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتصلة
بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاصين
بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

* أعيد إصداره لأسباب فنية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

..../

021294 021294 94-47808

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الراسخة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية ما تحقق من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سائر الوكالات المتخصصة وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تكرر الاعراب عن أنه برغم وجود مجموعة راسخة بالفعل من المبادئ والمعايير في هذا الشأن، فإن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حدثت في أجزاء معينة من العالم بصفة خاصة،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹⁾ اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ قد حثا جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على زيادة الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في قطاعات مجتمعات عديدة والصادرة عن أفراد ومجموعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء زيادة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التفرقة وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

..../

94-47808

- (٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (Part I) A/CONF.157/24، الفصل الثالث.
- ٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في أمر التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بوصف ذلك أمراً ذا أولوية، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في موعد قريب؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدات من أجل الترويج للاتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على تفهمها؛
- ٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧) وتطلب منه أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية؛
- ٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

.A/49/405 (V)